الإطار التشريعي والتنظيمي للمسؤولية الاجتماعية للشركات في الجزائر

The legislative and regulatory framework for social responsibility in Algeria

نقموش عادل* استاذ محاضر قسم أ
جامعة المسيلة - الجزائر
adel.nakmouche@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2020/09/20	تاريخ القبول: 2021/08/17	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص :
تهدف هذه الورقة البحثية لمعالجة مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات في الجزائر من حيث القوانين والتشريعات الصادرة عن الدولة التي تنضم هذه المسؤولية وتلزم الشركات الوطنية والاجنبية على التقيد بها، حيث يندرج تحت طائلة هذا المصطلح كلا من: حماية البيئة، قانون المنافسة والممارسات التجارية، النظام الوطني للجودة، مهنة المحاسبة.
الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية للشركات؛ قانون حماية البيئة، قانون حماية المستهلك، قانون المحاسبة.

Abstract:
This research paper aims to address the concept of corporate social responsibility in Algeria in terms of laws and legislations issued by the state that joins this responsibility and obligates national and foreign companies to abide by it, as the term falls under this term: environmental protection, competition law and commercial practices, the national quality system Accounting profession.
Key Words: Corporate Social Responsibility; Environmental Protection Law, Consumer Protection Law, Accounting Law.

***المؤلف المرسل :** نقموش عادل

مقدمة:

تذهب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن من مظاهر المسؤولية الاجتماعية للشركات المساواة في الفرص وعدم التمييز في المعاملة والحق في الأمان الشخصي وحقوق الإنسان للعمال واحترام السيادة الوطنية وحماية المستهلك والبيئة .

ومن مظاهر المسؤولية الاجتماعية للشركات تصميم المشاريع الصديقة للبيئة والإدارة الأيكولوجية في مؤتمر البناء الطويل الذي نظمته ميدل أيست ايكونوميك دايجست (ميد) الأمر الذي عكس الأهمية المتزايدة التي يوليها المقاولون والمستثمرون للتنمية المستديمة والوعي بقضايا المجتمع، وفي هذا الاتجاه يأتي قيام شركة (دي إل إيه بايبر) بمشاريع تشجع الموظفين على تغيير عاداتهم في مكان العمل وتهدف هذه المشاريع إلى ترشيد استخدام الموارد مثل الورق والحبر والكهرباء وتشجيع إعادة التدوير، كذلك يقوم بنك جرامين بتقديم قروض مصرفية للفقراء خلصتهم من الفقر حولت بعض المتسولات إلى سيدات أعمال.

وعند التأمل في مظاهر وأشكال وصور المسؤولية الاجتماعية للشركات نجد أن بعض هذه المظاهر هي من قبيل التعاون والتكافل المأمور به شرعا وبعض هذه المظاهر تعد من قبيل سد الذرائع وبعض هذه المظاهر تعد من قبيل رفع الضرر ودفعه وبعضها تعد من قبيل تنفيذ القوانين والنظم التي أصدرها ولي الأمر والعمل بها ملزم.

كما أن بعض هذه المظاهر تعد من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن بعضها يعد تطبيقاً لقاعدة (الغرم بالغنم) [وتعني هذه القاعدة أن من يجني الأرباح من شيء أو تصرف ما، فإن عليه بالمقابل أن يتحمل تعويض الأضرار التي تحدث من جراء ذلك الشيء أو التصرف، كما أن عليه ألا ينسى الأشخاص والمجتمع الذي كان سبباً في كسبه للأرباح الطائلة بسبب بيعه لهم السلع والخدمات]، ونؤكد بداية إلى أن مظاهر وصور المسؤولية الاجتماعية للشركات تخضع لأكثر من تكييف فقهي من التكييفات الفقهية السالف ذكرها.

وفيما يخص موقف القانون من المسؤولية الاجتماعية للشركات، فعند ذكر المسؤولية الاجتماعية للشركات، نلاحظ أن مصطلح) المسؤولية) يوحي بأن الشركات مسؤولة حتماً عن القيام بهذه المسؤولية وإلا فتكون عرضة للمساءلة الجنائية والمدنية والإدارية والتأديبية.

ومن هذا المنطلق فإن التكييف القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات يتحدد في ضوء فهم (مصطلح) المسؤولية، فإذا فهمنا هذا المصطلح على أنه من أبواب

المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني ومن جنس تلك المسؤوليات فإن ذلك سيجعل المسؤولية الاجتماعية واجبة تسأل الشركات قانوناً عند عدم قيامها بتلك المسؤولية وذلك سيؤدي إلى فتح باب تدخل الدولة في شؤون الشركات، كما أن ذلك سيفتح المجال للأشخاص لمقاضاة الشركات لمطالبتها بالقيام بتلك المسؤوليات باعتبارها واجباً قانونيًا.

أما إذا فهمنا مصطلح)المسؤولية(على أنه مشاركة طوعية من الشركات في الواجبات، فإن ذلك يعني أن التكييف القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات سيكون على أساس واجب أخلاقي وليس قانوني، وهناك فروق كثيرة بين الواجب القانوني والواجب الأخلاقي لا يتسع المجال لذكرها هنا، ومع هذا فإن هناك بعض مظاهر وصور المسؤولية الاجتماعية تعد واجباً قانونياً ملزماً مثل دفع ورفع الأضرار التي تحدثها الشركات بالمستهلكين أو بالبيئة وكذا تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات والمعايير والمقاييس والمواصفات ذات الصلة بالشركات، من هنا يمكن طرح اشكالية البحث التالية:

- **ماهي السياسة المتبعة من طرف الدولة فيما يخص المسؤولية الاجتماعية للشركات؟**

المنهج المتبع

لمعالجة هذه الاشكالية تم الاعتماد على المنهج المسحي التحليلي، وذلك باجراء مسح شامل عن القوانين والتنظيمات الصادرة من طرف الدولة فيما يخص هذا الموضوع ومحاولة تحليلها.

المبحث الاول: السياسة الوطنية للبيئة

المطلب الاول: تطور قانون حماية البيئة في الجزائر

غداة الاستقلال مباشرة، انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر العناية بالبيئة، وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تناهض فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن، كما تم إنشاء لجنة المياه وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967، إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام أما قانون الولاية الصادر سنة 1969، فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية، بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية، وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع ،بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة، وفي سنة 1983صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة ،ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستتراف وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة" كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية ،وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية، وإلى جانب ما سبق ذكره ،نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية فحسب ،بل تعدى اهتمامه وخصها بالدراسة في دستور 1989 حينما كرس الحماية القانونية للبيئية معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها كما أضاف ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال، وفي بداية التسعينات صدر[1] (القانون رقم 09-90 المؤرخ في 1990/04/07) المتعلق بالولاية، حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الإقليم الولائي، وحماية البيئة وترقيتها.

وأضافت المادة 78 أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة، كما أكدت المادة 66 من جهتها على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية.

وفيما يخص (القانون رقم 08 -90 المؤرخ في 1990/04/07) المتعلق بالبلدية،[2] فبالرجوع إلى نص المادة 107 منه نجد أنه تضمن عدة أحكام تنصب مجملها حول حماية البيئة منها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة، وقصدا من المشرع لإحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة، صدر قانون التهيئة والتعمير

الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية، ورغبة منه في إفراد حماية خاصة بالموارد المائية خصها المشرع بالتنظيم في الأمر رقم 96/ 13، وهذا بغرض وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الري، القطاع الصناعي واحتياجات الأفراد.

ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور (القانون رقم 03/ 10 المؤرخ في 19 /08/ 2003) المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[3] والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها اتفاقية Rio de Janeiro المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل بيئية متعددة، وفي المقابل على متابعته عن كثب لمختلف الحلول المقترحة لها سواء على المستوى الدولي بمناسبة المؤتمرات المنعقدة في هذا الخصوص أو من خلال الندوات الدراسية الوطنية الخاصة بالبيئة.[4]

من خلال هذا يمكن أن نلخص القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة كالآتي:

- حيث أن أول قانون صدر فيما يخص حماية البيئة في الجزائر هو (القانون رقم 83 /03 والمؤرخ في 05 /02/ 1983)[5]المتعلق بحماية البيئة بصفة عامة.
- (المرسوم التنفيذي رقم 87/ 91 المؤرخ في 21 /04 /1987)[6] المتعلق بدراسة تأثير تهيئة المحيط.
- (المرسوم التنفيذي رقم 90/ 78 المؤرخ في 27 /02 /1990)[7] المتعلق بدراسة تأثير البيئة.
- ثم جاء (المرسوم التنفيذي رقم 98/ 339 المؤرخ في 03 /11/ 1998)[8] المتعلق بالمنشآت المنصفة.
- وتلاه (القانون رقم 01/ 19 المؤرخ في 12 /12/ 2001)[9] المتعلق بالنفايات الصلبة.

- وصدر معه (القانون رقم 01/ 20 المؤرخ في 12 /12/ 2001)[10] المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.
- ثم (القانون رقم 01/ 10 المؤرخ في 03 /08/ 2001)[11] والمتعلق بقانون المناجم.
- وأخيرا (القانون رقم 03/ 10 المؤرخ في 19 /08/ 2003)[12] المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، الذي استند في وضعه إلى القوانين السابقة الذكر وغيرها والذي تضمن في فحواه دراسة الأثر على البيئة.

المطلب الثاني: من ناحية البرامج

وضع برامج بيئية وطنية تمتد من سنة 2001 إلى 2010، يتم دعم هذه البرامج من الناحية المالية من طرف إنشاء الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث (FEDEP) يهدف هذا الصندوق إلى تقديم مساعدات مالية للمؤسسات الصناعية التي تسعى في جهودها إلى القضاء على مصادر التلوث أو التحكم فيها من خلال إنشاء وحدات لتجميع النفايات ومعالجتها.

إدماج الرسم الايكولوجي منذ سنة 2005 انطلاقا من مبدأ على من يلوث البيئة أن يدفع الثمن والهدف من ورائه هو حث المؤسسات الصناعية على أن انتهاج تصرفات أكثر حماية للبيئة، في هذا الصدد تم إدخال الرسم البيئي في قانون المالية لسنة 2005 وصدرت في نفس السنة تعليمة وزارية توضح كيفية تطبيق الرسم وحدد مبلغ الرسم ب 24000دج عن كل طن من النفايات إذا كان الملوث هو مستشفى أو عيادة وبـ 10500 دج عن كل طن إذا كان الملوث يمارس نشاط صناعي.

اضافة لهذا تمت المصادقة على جملة من الاتفاقيات الدولية منها و أهمها بروتوكول كيوتو وإنشاء جملة من الهيئات والمنظمات المعنية مباشرة بالتنمية المستدامة منها:

- المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج النظيف؛
- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛
- الوكالة الوطنية للفضلات؛
- المركز الوطني للتكوين في البيئة؛

- المركز الوطني للتنمية الموارد البيولوجية؛
- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

المطلب الثالث: وضع أدوات للإدارة البيئية

تشتمل الادوات التي تم وضعها في اطار ادماج البيئة ضمن انشغالات التسيير على مستوى المؤسسات الاقتصادية في الجزائر ما يلي:[13]

- القيام بحوالي 100 دراسة من خلالها تم تحليل الأثر البيئي للنشاطات الممارسة من طرف المؤسسات الاقتصادية؛
- القيام بالتدقيق البيئي لحوالي 10 مؤسسات اقتصادية؛
- مرافقة المؤسسات الاقتصادية في وضع أنظمة للإدارة البيئية المطابقة للمواصفات القياسية إيزو 14001: 2004؛
- إبرام عقود للفعالية البيئية بين المؤسسات الاقتصادية وحوالي 50 مؤسسة اقتصادية عامة وخاصة، مما يشمله عقد الفعالية البيئية أن تلتزم الشركة من خلاله بتطبيق واحترام كل القوانين التي تسمح بحماية البيئة حيث تحدد الشركة بشكل طوعي لالتزاماتها البيئية والتي قد تكون:
- تحديد الإجراءات و تطبيقها المتعلقة الحد من التلوث و تطوير تلك الإجراءات؛
- رد الاعتبار للأراضي التي أصابها التلوث بفعل النشاط الممارس من طرف المؤسسة؛
- إدارة النفايات الصلبة.

يشمل العقد التزامات للطرفين، الوزارة والمؤسسة فمن ضمن التزامات الوزارة:

- تقديم الدعم للمؤسسة في صياغة أهدافها الاستراتيجية التي تساعدها في تحقيق الإنتاج النظيف والخطط التي تسمح بتحقيق هذه الأهداف خاصة منها ذات البعد البيئي؛
- إسهام المؤسسة في كل البرامج التي تديرها الوزارة و التي من خلالها يتم التفكير و التخطيط في القوانين والمعايير البيئية؛
- مساعدة المؤسسة في وضع أنظمة للإدارة البيئية؛

- مساعدة المؤسسة في وضع إجراءات للرقابة على إدارة النفايات ومكافحة التلوث.
- صياغة لميثاق المؤسسة الصناعية من طرف حوالي 300 مؤسسة صناعية عامة وخاصة؛
- إنشاء منصب مندوب البيئة على مستوى حوالي1000 مؤسسة صناعية عامة وخاصة.

المطلب الرابع: المساعدات التقنية وإبرام اتفاقيات مع مؤسسات دولية متخصصة

تطبيقا لبرنامج التأهيل البيئي نفذت الجزائر جملة من الاتفاقيات الثنائية هدفها الاستفادة من الخبرات التقنية لبعض الهيئات الدولية المختصة من بينها:[14]

1. **مشاريع التعاون التقني الجزائري الألماني GTZ**،تضمن هذا التعاون القيام بجملة من المشاريع وأهمها :

- **مشروع كون فورم 1997**،من خلال هذا المشروع تم تكوين جملة من الخبراء الجزائريين في مجال الإدارة البيئية وفي وضع المواصفة القياسية إيزو14001 والتدقيق البيئي.
- **مشروع الإدارة البيئية المربحة** Gestion Environnementale Profitable، يهدف المشروع إلى تحقيق ثلاثة أهداف:
  - ✓ تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال التقليل في التكاليف؛
  - ✓ تخفيض الأثر البيئي من خلال التقليل من النفايات و المياه المستعملة و الهواء المنبعث و كل المخلفات الأخرى؛
  - ✓ توفير التنظيم المناسب الذي يسمح بإحداث التغيير في التسيير.

استفادت من هذا المشروع ثمانية مؤسسات كلها من القطاع الخاص وقد ساعد هذا المشروع البعض منها في الحصول على شهادة إيزو14001.

•**مشروع إيزوGTZ14001 – وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، يهدف المشروع بمساعدة 07 مؤسسات جزائرية في وضع أنظمة لإدارة البيئة بغية الحصول على شهادة إيزو 14001.

2. **برنامج تكوين في مجال التسيير البيئي**، أنجزت هذه منظومة التسيير البيئي عملية تكوين للمكونين سنة7557 لصالح هياكل وطنية مختصة في الدراسات بهدف مواكبة

الصناعات الصغيرة والمتوسطة في وضع أسس منظومة تسيير بيئية، زيادة على ذلك تم إبرام اتفاق شراكة بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة الصناعة التقليدية والحكومة الكندية يرمي إلى مساعدة هذه المؤسسات على تقليص الخسائر الناجمة عن التبذير وبعض الحوادث وتحقيق أرباح اقتصادية، وتحسين صحة العمال وأمنهم واحترام الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة من خلال إنجاز دليل يعتبر كأداة فعالة لتجسيد برنامج تكويني لصالح المؤسسات الصغيرة.

3. **برنامج إيكوسيس،** الذي يقوم بإجراء دراسات تسمى "ميزو بروفيل" تقوم بالتقييم الاقتصادي للآثار البيئية للقطاع الصناعي بالربط بين المستوى الجزئي المتمثل في مؤسسة اقتصادية والمستوى الكلي المتمثل في الدولة، هذا الربط يسمى بالمستوى القطاعي "ميزو".

4. **برنامج دلتا،** ويتولى تمثيله في الجزائر جمعية ترقية الفعالية البيئة والجودة بالمؤسسات، وقد استفادت بعض المؤسسات الاقتصادية في الجزائر من الدعم التقني لهذا البرنامج، ومن أهم ما تم الاستفادة منه وضع لوحات قيادة الأداء البيئي والتدريب على كيفية إجراء التشخيص البيئي الذاتي.

المبحث الثاني: اعادة صياغة قانون المنافسة والممارسات التجارية

لقد شجع القضاء على الاحتكارات، وفتح التجارة الخارجية، وتحرير الأنشطة الاقتصادية والتجارية على ظهور متعاملين اقتصاديين جدد في السوق، ولكن هذا أدى أيضا إلى ظهور بعض الممارسات الاحتيالية الضارة بالمستهلكين والاقتصاد الوطني على حد سواء، وللقضاء على هذه الممارسات وخلق منافسة عادلة فيما بين المتعاملين في السوق، وضعت السلطات العامة بعض الترتيبات من خلال مشروع القانون المتعلق بإعادة صياغة قانون المنافسة، حيث يهدف (القانون رقم 05-10 المؤرخ 2010/08/15) المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة[15] إلى تزويد السلطات العمومية بأداة قانونية لمواجهة الاضطرابات التي سير السوق من خلال ادخال الاحكام الجديدة الآتية: [16]

- توسيع مجال تطبيق هذا القانون على الانشطة الزراعية، تربية المواشي، الصيد، الصناعات التقليدية وعلى مستوردي البضائع لإعادة بيعها على حالتها؛
- الاشراف على الهوامش، الاسعار والبضائع والخدمات مع ضمان مبدأ حرية الأسعار؛

- تعريف الإجراء المتعلق بتحديد السقف أو الاعتماد عن طريق تنظيم اسعار وهوامش البضائع والخدمات.

أما مشروع تعديل (القانون رقم 02-04 المؤرخ في 2004/07/23)[17] والمتعلق بالممارسات التجارية، يهدف الى تزويد الهيئات المخولة بأدوات أكثر فعالية بقواعد الشفافية والسداد في مجال احترام الهوامش والأسعار، لذلك فهو ينص على مخالفات جديدة في هذا المجال ويشدد العقوبات المطبقة ضد المخالفين، ويتمحور أساسا حول الجوانب التالية:

- توسيع مجال التطبيق ليشمل قطاعات الزراعة، الصناعة التقليدية والصيد وكذلك أنشطة الاستيراد لإعادة البيع على الحال؛
- إلزام كل المتعاملين الاقتصاديين باحترام الهوامش والأسعار المحددة بجدود أعلى أو المعتمدة لذلك، يجب على الأعوان الاقتصاديين إيداع هياكل الأسعار المطبقة لدى المصالح المعنية؛
- رفع قيمة المخالفة المالية وتمديد فترة الاغلاق الاداري للمحلات التجارية من 30 إلى 60 يوما؛
- منع مزاولة النشاط لمدة أقصاها عشر سنوات بحكم من القاضي من حال العودة إلى المخالفة؛
- السحب المؤقت للسجل التجاري في حال العودة إلى المخالفة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، إلى أن يبت القاضي في المسألة؛
- تشديد عقوبة الحبس من (3 أشهر إلى 5 سنوات) في حال العودة إلى المخالفة.

أما فيما يخص حماية المستهلك و قمع الغش، فيهدف أيضا (القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 /02/ 2009)[18] المتعلق بحماية المستهلك الصادر في الفصل الأول من 2009 إلى:[19]

- ملء الفراغ القانوني الملاحظ في مجال الاشراف على حماية المستهلك وقمع الغش؛
- تشديد التدابير لحماية صحة وأمن المستهلكين بتشديد العقوبات خاصة ضد المعيدين؛
- منح المستهلك الوسائل القانونية لحماية نفسه بالسماح لجمعيات حماية المستهلكين بالادعاء بالحق المدني والاستفادة من الاعانة القضائية بدون مقابل.

بالإضافة الى وضع نظام سريع ضد المخاطر المرتبطة بالاستهلاك من قبل وزارة التجارة، حيث يتم تسييره عن طريق شبكة الانترنت مع امكانية دخول المستهلكين لهذه الشبكة، اما فيما يتعلق بتسيير هذه الشبكة فقد قامت اطارات تابعة لوزارة التجارة بدورات تكوينية.

- تعزيز تأطير السوق ومراقبته وحماية المستهلكين، وفي هذا السياق تم تنفيذ التدابير التالية:
- تعيين1500 إطار جامعي متخصص في مجال مراقبة الجودة؛
- البدء في إجراء دراسات إنشاء مخبر وطني للتجارب للقيام بعمليات تحليل المنتجات الصناعية؛
- إنشاء وإعادة تأهيل 13 مختبرا لتحليل نوعية ومنع الغش؛
- تنفيذ برنامج لتحديث وسائل المراقبة المعتمد من قبل الحكومة في عام 2004، وذلك عن طريق اقتناء 280 مركبة ومعدات خاصة بالتفتيش والمراقبة الأولية225 حقيبة.
- وضع سياسة ناجعة لتوحيد المعايير
- مواءمة التشريعات وتنظيم المعايير بما يتوافق مع الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة OTC؛
- مراجعة تصنيف المعايير المعتمدة (إلزامية).

ومن بين النتائج المتوقعة، قدرة المؤسسات على المنافسة وحماية المستهلك وكذلك مطابقة المنتجات للمعايير الجزائرية والتنظيمات التقنية.

المبحث الثالث: النظام الوطني للجودة

تهدف هذه العمليات إلى تعزيز المؤسسات الصناعية وتزويدها بأداة دعم وطنية من خلال إعادة تنظيم النظام الوطني للجودة، وما يساعد الدولة في هذه المهام مجموع الهياكل الخاصة بذلك، تهدف أساسا إلى حماية الاقتصاد الوطني سيما القطاعات الاستراتيجية، وضمان جودة المتوجات والخدمات وترقية العلامة التجارية الجزائرية في السوق العالمية وحماية الاستهلاك وهي:[20]

- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI،وتتمثل مهمته فيما يتعلق بدعم المؤسسات الصناعية فيما يلي:

- ترقية امتيازات سياسة حماية الملكية الصناعية وبراءة الاختراع على مستوى المؤسسات الصناعية والجامعات؛
- المساهمة في حماية الإنتاج الوطني بمكافحة التقليد بالتعاون مع مؤسسات مكافحة التقليد (الجمارك والدرك والشرطة والعدالة(؛
- تشكيل حلقة وصل بين المخترعين والمؤسسات الصناعية؛
- تشجيع المخترعين والمبتكرين والحث على الابتكار بكل الطرق الممكنة) الجوائز والمعارض الوطنية والدولية(؛
- السماح بالابتكار وتشجيعه عن طريق استغلال المعطيات الموجودة لدى INAPI سيما فيما يتعلق ببراءة الاختراع؛
- ترقية وتطوير العلاقات مع الغرف التجارية والصناعية والجامعات ومراكز البحث والتطوير؛
- تثمين حماية الإنتاج الوطني من خلال ترقية حماية حقوق الملكية الصناعية للمؤسسات الوطنية في الخارج.

نتج عن هذه الإجراءات المتعلقة بالملكية الصناعية تعديل وإصدار النصوص القانونية التالية:

- (أمر رقم 03 – 06 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003) المتعلق بالعلامات التجارية،[21] و(المرسوم التنفيذي رقم05 -277 الصادر بتاريخ 2أوت 2005) المتضمن كيفيات إيداع وتسجيل العلامات التجارية؛[22]
- (أمر رقم03 – 07 الصادر بتاريخ 19جويلية 2003) المتعلق ببراءة الاختراع[23] و(المرسوم التنفيذي رقم05 -275 المؤرخ في 02 أوت 2005)[24] المحدد لكيفيات إيداع وإصدار براءة اختراع.

1. **الهيئة الجزائرية للاعتماد ALGERAC**،يندرج إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد (مرسوم رقم05-466 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2005)[25] المتعلق بإنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد و (المرسوم تنفيذي رقم 14-270 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014)[26] المعدل للمرسوم السابق الذي يضمن تعزيز مسعى الجودة الذي تقوم به السلطات العمومية من خلال وضع بنية تحتية وطنية للجودة بهدف تحسين تنافسية المؤسسات وتسهيل اندماجهم في الاقتصاد العالمي.

يعد وضع نظام وطني للجودة حلقة ضرورية بالنسبة لكل استراتيجية صناعية وشرط لا جدال فيه بالنسبة لكل اقتصاد يطمح إلى تحسين إنتاجه، وقد اعتمدت بلدان عدة هذا النظام من أجل حماية اقتصادها وترقية إنتاجها في السوق العالمية.

أما فيما بخص أهم الإجراءات المتخذة:

- تكوين عدد من الخبراء والمقيمين 72 عبر التراب الوطني؛
- الحصول على أدوات النقل والتجهيزات المعلوماتية والعقار؛
- وضع نظام توثيقي للإجراءات واعتماد كتيب الجودة؛
- تنفيذ برنامج جزائري للاعتماد؛
- حملات تواصل وتحسيس لفائدة الكيانات المعنية بالتفويض من خلال مشاركة ALGERAC في حلقات وأيام دراسية ومعارض ومداخلات بالتلفزة والإذاعة والصحافة الوطنية؛
- عمليات تدريب متمثلة في تظاهرات تقييمية تقوم بها هيئات التقييم والمطابقة OEC بمساعدة خبراء دوليين.

أما عن الأهداف المزمع تحقيقها، ينوي ALGERAC تنفيذ برنامج عمل على المدى المتوسط وسيتمحور حول اتخاذ الإجراءات التالية:

- التحصل على 100 مقيم و300 خبير تقنيين 2007و2010 حسب المعايير الدولية؛
- إتمام إجراءات وضع وتنفيذ المتطلبات الخاصة بـ ALGERAC؛
- اعتماد التفويض بالجزائر؛
- تطوير كفاءات ALGERAC من أجل قيامه بالتقييم الذاتي ومشاركته باللجان التقنية للمنظمات الدولية للتفويض؛
- التوصل إلى تقييم ALGERAC من قبل النظراء من أجل الاعترافات الإقليمية والجوية؛
- تحسيس المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات الدولة؛
- المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الصناعية التي تقوم بها السلطات العمومية؛
- الالتحاق بالمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالتفويض والعمل بها؛

- عقد اتفاقيات شراكة وتعاون تقني في إطار اتفاقيات ثنائية (ألمانيا و-AFNO فرنسا وTUNAC–تونس) ومتعددي الأطراف (الاتحاد الأوروبي وميدا (2بغية الاستفادة من نقل فعلي للتكنولوجيا ومن ثم تعزيز النظام الوطني للاعتماد.

2. **الديوان الوطني للقياسة القانونية ONML**،فيما يتعلق بالقياسة القانونية تم الشروع في تنفيذ التدابير التالية:

- تسهيل إجراءات الحصول على رخصة استيراد أدوات القياس؛
- وضع مشروع مرسوم تنفيذي متعلق باستيراد وسائل القياس الداخلة في إطار التعامل الموضوع بالاشتراك بين الديوان الوطني للقياسة القانونية وMIPI سنة 2007؛
- وضع شبكة انترنيت؛
- الحصول على التجهيزات؛
- البدء في تجهيز أربعة مخابر قياس)قسنطينة، ورقلة، تيبازة، وهران(؛
- بناء 25 مقر ملحق؛
- إحياء يوم القياس كل سنة ابتداء من 3 نوفمبر 2008؛
- إصدار كشف قياس كل ثلاثة أشهر.

3. **المركز الجزائري لمراقبة الجودة والتغليف CACQE**، فيما يتعلق بمراقبة الجودة والمنتجات والخدمات، يتوفر المركز على 19 مخبرا موزعة عبر التراب الوطني، وهو بصدد إنشاء 13 مخبرا بهدف تعزيز الشبكة.

من جهة أخرى، سيتم إطلاق مشروع بناء مخبر وطني للتجارب LNE وسيكون من شأن هذا المخبر التكفل بتحليل نوعية المنتجات الصناعية.

فيما يخص المؤسسات العاملة في قطاع الطاقة، فقد تم تسجيل خطوات معتبرة باتجاه تحسين ظروف المنظمات وعمل المؤسسات كما يلي:

إعادة هيكلة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بجعلها مجموعة صناعية بالاعتماد على مبدأ الفصل القانوني للنشاطات الرئيسية بإنشاء:

- شركة إنتاج الكهرباء SPE؛
- متعامل النظام الكهربائي OS؛

- مسير لشبكة نقل الكهرباء GRTE؛
- مسير لشبكة نقل الغاز GRTG.
- إعادة إطلاق الفرع الدولي لشركة سوناطراك SIPEX الموجود في عدة دول إفريقية؛
- إدراج تطبيقات جيدة في مجال النظافة والأمن والبيئة بمجمل مؤسسات القطاع.

كما يستهدف مشروع اعتماد واستخدام المواصفة القياسية الدولية ISO 26000 للمسؤولية المجتمعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ثماني دول لتطبيق المشروع بشكل تجريبي من بينها الجزائر (مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، 2016)ويتمثّل الهدف الشامل للمشروع في بناء قدرات كل من الدول المختارة عن طريق هيئة التقييس الوطنية كمرجع رئيسي للمشروع الذي يهدف إذًا إلى بناء القدرات المحلية من خلال المواصفة القياسية الدولية ISO 26000 وتطبيق هذه المواصفة القياسية لتمكين الشركات من تطبيق مبادئ المسؤولية المجتمعية في عملياتها، وتطال هذه المواصفة القياسية مجموعة من الأنشطة بهدف تشكيل فريق من الخبراء الوطنيين وتمكينهم من تقديم الدعم والمساعدة في تطبيق المواصفة القياسية الدولية ISO 26000 لعدد من الشركات الرائدة المتطوعة في الدول المختلفة، وتمول المشروع الوكالة السويدية للتعاون الدولي من أجل التنمية (SIDA)،وتم تنفيذه على مرحلتين: المرحلة الأولى تم تنفيذها في العام 2011 والمرحلة الثانية بين العامين 2012 و2014.

المبحث الرابع: الاصلاح المحاسبي

لقد قامت الجزائر باعتماد مشروع جديد في مجال التوحيد المالي والمحاسبي يوافق تطبيق المعايير المحاسبية الدولية وهو إلزامي التطبيق بداية من 2010/01/01.

المطلب الأول: إصلاح مهنة المحاسبة

يهدف هذا المشروع لوضع أداة تتكيف مع البيئة الجديدة التي ولدت عن الإصلاحات الاقتصادية والمالية، والتي بدأت منذ أواخر التسعينيات مع ظهور تيار العولمة والارتباطات الجديدة للجزائر في الاقتصاد الدولي، خاصة مشروع الشراكة مع الاتحاد الأوربي ومنظمة التجارة العالمية OMC، إضافة إلى ذلك فهي تهدف أيضا لتلبية حاجات المستخدمين الجدد للمعلومات المحاسبية والمالية حول الاقتصاد الجزائري،

وخاصة المستثمرين الوطنيين أو الدوليين الحاليين أو في المستقبل، هذين الآخرين قد مارسا ضغوطا على السلطة العمومية لتعجيل عملية إصلاح المخطط.[27]

1. مراحل إنجاز مشروع التعديل (تحديث) PCN، إن عملية تحديثPCN (إنجاز مشروع التعديل) تم تمويلها من طرف البنك العالمي، وانطلقت في بداية الثلاثي الأول لسنة 2001 على أن تنتهي في ظرف 12 شهر، أي في نهاية الثلاثي الأول من 2002، من طرف فريق عمل فرنسي وضعت على عاتقهم مسؤولية تطوير المخطط المحاسبي الجزائري لسنة 1975 إلى مخطط محاسبي جديد للمؤسسة PCE مع تعاون بشكل محدود مع المجلس الوطني للمحاسبة CNC المؤسس سنة 1966 تحت رعاية وزارة المالية، وقد مرت عملية تحديثPCN (إنجاز مشروع التعديل) بـ 3 مراحل هي: مرحلة تشخيص مجال تطبيق الـPCN مع إجراء مقارنة بين PCN والمعايير الدولية، مرحلة تطوير مشروع مخطط محاسبي جديد للمؤسسة، مرحلة وضع مخطط محاسبي جديد يعرف بالنظام المالي والمحاسبيSCF.

2. **عرض مشروع SCF**، إن مشروع المرجع المحاسبي الجزائري الجديد يتكون من جزئين وملحق:

الجزء الأول، ويعرف الإطار ألمفاهيمي ويشمل قواعد التقييم والتسجيل والقوائم المالية، وقد جاء في أربعة مباحث.

الجزء الثاني، تضمن تسمية ووظيفة الحسابات وجاءت في ثلاث مباحث.

إن التنفيذ المتزامن لنظام المحاسبي المالي وإصلاح مهنة المحاسبة يثبت إرادة الحكومة في مشاهدة مصالح الدولة تتكيف مع متطلبات الحكم الراشد في وقت تتفاقم فيه ظاهرة العولمة التي تقتضي فضلا عن تحرير الاقتصاد، إعادة بناء كل السياق القانوني والمالي لاسيما ذلك الخاص بالمؤسسات التي تشكل النواة الثابتة للنظام المالي ولكل النشاط الاقتصادي للدولة.

يهدف إصلاح المهنة المحاسبية إلى تعزيز مهنة ونوعية المحاسبة، وقد تجسد إتمام هذا الإصلاح من خلال وضع إطار تنظيمي يهدف إلى إعادة تنظيم ممارسة المهنة المحاسبية ويشجع على توفير الشروط اللازمة لتنفذه موازاة مع انتخابات المجالس الوطنية للمهن المحاسبية الثلاث التي أجريت في أفريل 2011 نظرا لخصوصية المهمة

الموكلة لكل واحدة منها، فضلا عن ذلك يشمل الإجراء التنظيمي الذي تم وضعه والمحدد لكيفيات وشروط ممارسة مهنة المحاسبة في الوقت الحالي أربعة عشر مرسوما تنفيذيا تم إصداره، إن هذه المراسيم قد كرست إنشاء مصف وطني للخبراء المحاسبين وغرفة وطنية لمحافظي الحسابات ومنظمة وطنية للمحاسبين المعتمدين، تضم كل هيئة من هذه الهيئات ممثليها وبالتنسيق مع المجلس الوطني للمحاسبة ومن خلال اللجان المتساوية الأعضاء التي شكلها وزير المالية وتحظى بالدعم المؤسسي اللازم الذي تحتاجه المهنة، وتتولى هذه اللجان بالخصوص في إطار صلاحيتها الخاصة عملية توحيد مقاييس الممارسات المحاسبية وكذلك تنظيم المهن المحاسبية ومتابعتها ويتعلق الأمر بالجان المكلفة بـ:

- تقييس الواجبات المحاسبية والواجبات المهنية؛
- مراقبة توحيد مقاييس النوعية؛
- لجنة التكوين، لجنة الاعتماد، لجنة الانضباط والتحكيم.

شملت أعمال اللجان الخمس إعداد سلسلة من مشاريع النصوص المتعلقة بالمهنة المحاسبية، كما شملت هذه الأعمال أيضا دراسة طلبات الآراء المرسلة من قبل مختلف المنظمات والمؤسسات والهيئات بخصوص تطبيق النظام المحاسبي المالي وكذلك تطوير المسائل والمواضيع المتعلقة بتوحيد المقاييس المحاسبية من جهة وتعزيز مضمون المعيار المتعلق بمراقبة النوعية والمعيار الأخلاقي ومعيار ملف عمل المهنيين من جهة أخرى.

وتم إعداد برنامج تحسين المستوى للخبراء المحاسبين المتدربين المؤهلين للامتحان من أجل الحصول على لقب الخبير المحاسبي من قبل هذه اللجان بالتوازي مع تنظيم امتحان للحصول على لقب الخبير المحاسب.

وأخيرا تقرر إنشاء معهد للتعليم المتخصص لمهنة المحاسبة وتتمثل مهمته في تكوين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات المستقبليين وكذلك إفادة المهنيين الذين يمارسون المهنة بتحسين مستواهم، وتم إخضاع النص الذي يتضمن إنشاء هذا المعهد للدراسة على مستوى الأمانة العامة للحكومة.

المطلب الثاني: عدم كفاية المعلومات الصادرة عن المؤسسة والواردة منها

من أجل القضاء على مشكل عدم كفاية المعلومات الصادرة عن المؤسسة والواردة منها تم اتخاذ الاجراءات التالية:[28]

1. **تحسين الشفافية في حسابات الشركات**، تم اعتماد لامركزية النشر القانوني لحسابات الشركات والمؤسسات المالية كي يتسنى للشركات المعنية القيام بهذا الواجب على مستوى ولاية تواجدها وفي الواقع، ووفقا لأحكام (القانون التجاري والقانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت2004)[29] بشأن الشروط اللازمة لممارسة الأعمال التجارية، ينبغي على جميع الأشخاص المعنوية القيام بنشر حساباتها في الأشهر التي تلي اعتمادها من جانب الجمعية العامة، ويعد إيداع تلك الحسابات لدى المركز الوطني للسجل التجاري إشهارا لها.

2. **تحسين فرص الحصول على المعلومات وتداولها**، يقوم المركز الوطني للسجل التجاري حاليا بتنفيذ مشروعين تكميليين يتعلقان بإنشاء شبكة تيليماتية télématique ونظام إدارة إلكترونية للوثائق المحفوظة في الأرشيف(نظام)GED ، وقد حُدد شهر يونيو 2007 موعدا لانطلاق العمل بهذا النظام.

3. **أنشطة ذات علاقة بتدعيم المعلومات و تنظيمها**

- قيام قطاع البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بإنشاء 3 أكاديميات للتعليم بواسطة الإنترنت لها صلة بتطوير برامج التسيير واستعمالها؛
- إدخال نظام محاسبي ومالي جديد يعتمد على نظامي المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS، ومعايير المحاسبة الدولية IAS؛
- إلزام المؤسسات بخلق خلية للتدقيق في المحاسبة وفحصها والرقابة الداخلية؛
- إعادة تقييم الأصول الثابتة للمؤسسات؛
- توسيع الشركات ذات المسؤولية المحدودة شرط امتلاكها لمحافظ حسابات؛
- العمل بشكل دائم على التئام الجمعيات العامة والمجالس الإدارية؛
- الترخيص باستغلال حقوق الملكية الفكرية؛
- إنشاء مشروع المزاوجة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الجامعة من أجل خلق مجال للمشاركة بينها؛
- وضع دراسات حول فروع النشاطات من أجل معرفة أفضل للمؤسسات المتوسطة والصغيرة.

- تنظيم معارض وصالونات وطنية ودولية ؛
- إنشاء قواعد بيانات على شبكة الإنترنت مع توفير عرض عقاري لأكثر من 200 ناشط ANIREF.DZ؛
- إعداد ووضع الصيغة النهائية للمرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات وأساليب إعداد وتنفيذ الخطط الداخلية للتدخل من قبل مشغلي المنشآت الصناعية؛
- تعزيز السلامة في المنشآت الصناعية؛
- تدريب الإطارات على أساليب تقييم المخاطر؛
- تدريب المكلفين بمراجعة تدابير السلامة: مراجعة السلامة الداخلية، والمراجعة من قبل طرف ثالث؛
- التدريب على التدخل في حالات الطوارئ؛
- إنشاء شبكة حكومية داخلية Intranet من خلال الانتهاء من وضع حلقة الألياف البصرية التي تربط المنصة المركزية التي تحتوي على الخوادم serveurs مع قواعد البيانات للشبكات المحلية الخاصة بـ 50 مؤسسة ومنشأة عامة.

الخاتمة:

خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج كالتالي:

– أصدرت الجزائر ترسانة من القوانين التي تصب كلها في حماية البيئة، ووضع برامج بيئية وطنية تقوم بمساعدة المؤسسات ماليا التي تسعى الى القضاء على مصادر التلوث الصناعي؛

– إدماج الرسم الايكولوجي منذ سنة2005 انطلاقا من مبدأ على من يلوث البيئة أن يدفع الثمن والهدف من ورائه هو حث المؤسسات الصناعية على أن انتهاج تصرفات أكثر حماية للبيئة؛

– مصادقة الدولة على جملة من الاتفاقيات الدولية منها وأهمها بروتوكول كيوتو وإنشاء جملة من الهيئات والمنظمات المعنية مباشرة بالتنمية المستدامة؛

– تطبيقا لبرنامج التأهيل البيئي نفذت الجزائر جملة من الاتفاقيات الثنائية هدفها الاستفادة من الخبرات التقنية لبعض الهيئات الدولية المختصة؛

– القضاء على الاحتكارات، وفتح التجارة الخارجية، وتحرير الأنشطة الاقتصادية والتجارية مما شجع على ظهور متعاملين اقتصادين جدد في السوق؛

- تعزيز المؤسسات الصناعية الجزائرية وتزويدها بأداة دعم وطنية من خلال إعادة تنظيم النظام الوطني للجودة، وما يساعد الدولة في هذه المهام مجموع الهياكل الخاصة بذلك، تهدف أساسا إلى حماية الاقتصاد الوطني سيما القطاعات الاستراتيجية، وضمان جودة المتوجات والخدمات وترقية العلامة التجارية الجزائرية في السوق العالمية وحماية الاستهلاك؛

- إن إصلاح مهنة المحاسبة في الجزائر يهدف لوضع أداة تتكيف مع البيئة الجديدة التي ولدت عن الإصلاحات الاقتصادية والمالية، والتي بدأت منذ 16 سنة مع ظهور تيار العولمة والارتباطات الجديدة للجزائر في الاقتصاد الدولي، خاصة مشروع الشراكة مع الاتحاد الأوربي ومنظمة التجارة العالمية OMC، إضافة إلى ذلك فهي تهدف أيضا لتلبية حاجات المستخدمين الجدد للمعلومات المحاسبية والمالية حول الاقتصاد الجزائري، وخاصة المستثمرين الوطنيين أو الدوليين الحاليين أو في المستقبل، هذين الآخرين قد مارسا ضغوطا على السلطة العمومية لتعجيل عملية إصلاح المخطط؛

- بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية فضعف أدائها المالي جعلها تكون بعيدة كل البعد عن تحقيق الأهداف الاجتماعية والانشغال بالأهداف الاقتصادية فقط؛

- يتمثل الهدف الرئيسي للمسيرين في الامتثال التنظيمي للقوانين بالدرجة الأولى، كما أن بعض المسيرين للمؤسسات لا يعيرون اهتماما للمشاكل الاجتماعية والبيئية وخاصة في المؤسسات الصغيرة جدا وتجدر الإشارة إلا أنه يمكن تفسير انخفاض انشغال المسيرين بالجانب الاجتماعي يعود بالدرجة الأولى إلى عدم وجود ضغوط مجتمعية وحكومية لتطبيق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الجزائر؛

- هناك بعض المبادرات من قبل المؤسسات الاقتصادية ولكنها ضئيلة وغير مستمرة كأن تقوم بمساعدات اجتماعية في مواسم محددة فقط لصالح فئات معينة، أي لا يوجد هناك تخطيط على المدى البعيد لمثل هذه البرامج؛

- لا توجد مبادرات من قبل الدولة لتشجيع ممارسة المسؤولية الاجتماعية لخلق جو المنافسة بين المؤسسات.

الهوامش:

[1]. القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد(15)، الصادرة بتاريخ 1990/04/11.

[2]. القانون رقم 90 -08 المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد(15)، الصادرة بتاريخ 1990/04/11.

[3]. القانون رقم 03/ 10 المؤرخ في 19 /07/ 2003، المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية، العدد (43)، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

[4]. ساسي سفيان، منية غريب، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والمسؤولية البيئية، (بين التشريع والتطبيق) دراسة ميدانية تحليلية، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، جامعة ورقلة.

[5]. القانون رقم 83 /03 والمؤرخ في 05 /02/ 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد (06)، الصادرة بتاريخ، 1983/02/08

[6]. المرسوم التنفيذي رقم 87/ 91 المؤرخ في 21 /04 /1987. (1987). المتعلق بدراسة تأثير تهيئة المحيط.. الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية، العدد (17)، الصادرة بتاريخ1987/04/22.

[7]. المرسوم التنفيذي رقم 90/ 78 المؤرخ في 27 /02 /1990. (1990). المتعلق بدراسة تأثير البيئة، الجريدة الرسمية، العدد (10)، الصادرة بتاريخ 1990/03/07.

[8]. المرسوم التنفيذي رقم 98/ 339 المؤرخ في 03 /11/ 1998، المتعلق بالمنشآت المنصفة، الجريدة الرسمية، العدد (82)، الصادرة بتاريخ 1998/11/04 .

[9]. القانون رقم 01/ 19 المؤرخ في 12 /12/ 2001، المتعلق بالنفايات الصلبة، الجريدة الرسمية، العدد (77)، الصادرة بتاريخ 2001/12/15 .

[10]. 10. القانون رقم 01/ 20 المؤرخ في 12 /12/ 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد (77)، الصادرة بتاريخ 2001/12/15 .

[11]. القانون رقم 01/ 10 المؤرخ في 03 /08/ 2001، والمتعلق بقانون المناجم، الملغى والمعوض بالقانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 الجريدة الرسمية، العدد (18)، الصادرة بتاريخ 2014/03/30.

[12]. القانون رقم 03/ 10 المؤرخ في 19 /08/ 2003، المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد (43)، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

[13]. العايب عبد الرحمان، بقة الشريف، التنمية المستدامة والتحديات المطروحة امام المؤسسات الاقتصادية مع الإشارة للوضع الراهن للجزائر، الملتقى العلمي الأول حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، ايام 07 و08 افريل2008، جامعة سطيف .

[14]. برني ميلود، أطر الدمج الطوعي للبعد البيئي في المؤسسات الصناعية –المؤسسات الصناعية الجزائرية نموذجا–، مقال في مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 17، جوان 2015، جامعة بسكرة، ص 129 .

[15]. القانون رقم 10-05 المؤرخ 2010/08/15، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد (46)، 2010/08/18 .

[16]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، جويلية، 2012، صفحة 210 .

[17]. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/07/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد (41)، الصادرة بتاريخ 2004/07/27 .

[18]. القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 /02/ 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد (15)، الصادرة بتاريخ 2000/03/08 .

[19]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سابق، صفحة 211 .

[20]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، 2008، صفحة 209 .

[21]. أمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية. الجريدة الرسمية، العدد(44)، الصادرة بتاريخ 2003/07/23 .

[22]. المرسوم التنفيذي رقم05 -275 المؤرخ في 02 أوت 2005. (2005). المحدد لكيفيات إيداع وإصدار براءة اختراع. الجريدة الرسمية، العدد(54)، الصادرة بتاريخ 2005/08/07 .

[23]. أمر رقم03 – 07 الصادر بتاريخ 19جويلية 2003. (2003). المتعلق ببراءة الاختراع. الجريدة الرسمية، العدد(44)، الصادرة بتاريخ 2003/07/23 .

[24]. المرسوم التنفيذي رقم 05 -277 الصادر بتاريخ 20 أوت 2005. (02 08، 2005). المتضمن كيفيات إيداع وتسجيل العلامات التجارية. الجريدة الرسمية، العدد(54)، الصادرة بتاريخ 2005/08/07 .

[25]. مرسوم رقم 05 -466 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2005، المتعلق بإنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد، الجريدة الرسمية، العدد(80)، الصادرة بتاريخ 2005/12/11 .

[26]. المرسوم تنفيذي رقم 14-270 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014. (2014). المعدل للمرسوم 466-05، الجريدة الرسمية، العدد(58)، الصادرة بتاريخ 2014/10/01 .

[27]. أحمد لعماري، المعلومات المحاسبية وترشيد القرار في ظل تطبيق النظام المالي والمحاسبي بالجزائر، الملتقى الدولي الاول حول: النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية تجارب تطبيقات وآفاق، يومي 17 و18 جانفي 2010، المركز الجامعي الوادي.

[28]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، 2008، الصفحات 266-268 .

[29]. القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد(52)، الصادرة بتاريخ2004/08/18.